

بلغة السالك لأقرب المسالك

أي كقوله لا يباع و لا يوهب و كقوله على بنى فلان طائفة بعد طائفة قوله و التأبيد لا حاجة له لأن الوقف لا يشترط فيه التأبيد قوله أو لمجهول حضر معطوف على جهة و اللام بمعنى على قوله كعلى فلان و عقبه وجه كونه مجهولا أن العقب و النسل غير معلومين الصادق بمن وجد و من سيوجد قوله يدل على التأبيد أي ما لم يقيد بأجل قوله كالفقراء والعلماء مثال لغير المحصور قوله و إن لم يتلفظ بها أي كما لو بنى مسجدا و خلى بينه و بين الناس و لم يخص قوما دون قوم لا فرضا دون نفل و يثبت الوقف بالإشاعة بشروطها بأن يطول زمن السماع قال ابن سهل و صفة شهادة السماع في الأحباس أن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بموضع كذا و حدها كذا و أنه لم يزل يسمع منذ أربعين سنة أو عشرين سنة متقدمة التاريخ عن شهادته هذه سماعا فاشيا مستفيضا من أهل العدل و غيرهم أن هذه الدار حبس على كذا أو حبس فقط و يشهد الآخر بذلك بهذا جرى العمل اهـ و إنما يقع الحكم بها بعد أن يعذر الحاكم لمن ينازع في ذلك ولم يبد رافعا شرعيا كذا في الحاشية و يقوم مقام الصيغة أيضا كتابة الوقف على الكتب أن كانت وقفيتها مقيدة بمدارس مشهورة و إلا فلا و يقوم مقام الصيغة أيضا الكتابة على أبواب المدارس و الربط و الأشجار القديمة و على الحيوان قال في حاشية الأصل و حاصله أنه إذا وجد مكتوبا على كتاب وقف □ تعالى على طلبة العلم فإنه لا يثبت بذلك وقفيتها حيث كانت وقفيتها مطلقة فإن وجد مكتوبا عليه وقف على طلبة العلم بالمدرسة الفلانية فإن كانت مشهورة بالكتب ثبتت وقفيتها و إن لم تكن مشهورة بذلك لم يثبت وقفيتها قوله فيجوز أن يقول هو حبس إلخ أي و يلزم إذا جاء الأجل كما إذا قال لعبيده أنت حر إلى أجل كذا فإنه يكون حرا إذا جاء الأجل الذي عينه و لا إشكال في لزوم العقد بالنسبة إلى الوقف و العتق فإن حدث دين على الواقف أو على المعتق في ذلك الأجل فإنه لا يضر عقد العتق لأن الشارع متشوف للحرية و يضر عقد الحبس إذا لم يحز عن الواقف في ذلك الأجل أما إن حيز عنه أو كانت منفعته لغير الواقف في ذلك الأجل فإنه لا يضر حدوث الدين كذا في الخرشي قوله كتسوية ذكر لأنثى أي كما إذا قال الواقف داري مثلا وقف على أولادي أو أولاد